

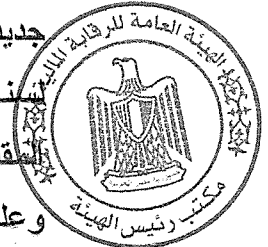
قرار رقم (٢٠٧) لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٢١/٤/٢٠١٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بالهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٣٨) لسنة ١٩٨٧ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي برقم (٢٨٨) .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ١٣/٩/٢٠٠٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٧/٤/٢٠١٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .
وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٦/٥/٢٠١٠ .



ق ر ر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنص المادة (٤٨) من الباب التاسع (أحكام عامة) النص التالي :-

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٤٨) :

يرجع فى شأن تعريف اجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى وملاحقه (إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق.

ثانياً : إضافة مادة جديدة برقم (٤٩) للبواب التاسع (أحكام عامة) نصها كالتالى :-

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٤٩) :

فى حساب مدد الاشتراك يجبر كسر الشهر إلى شهر كامل ويعتبر الشهر جزء من اثنى عشر جزء من السنة وذلك على أن يراعى سداد اشتراك الشهر الأخير من الخدمة بالكامل.

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠٠٩/١/١ .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د. عادل منير
عادل
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦



QF-762-02

بيان

معتمد بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بالهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي
١٠٧٦ وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (٦-٢، ٧-٢) لسنة ٢٠١٠

النص المعدل	النص الحالى																																														
<u>الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>مادة (٤) : يشترط فى العضو ما يلى :</u> ٤) الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٤٤ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم رسوم إضافية طبقاً للجدول التالى:-	<u>الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>مادة (٤) : يشترط فى العضو ما يلى :</u> ٤) الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٣٧ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد يزيد عمرهم عن ٣٧ عاماً وذلك بشرط سدادهم رسوم إضافية وفقاً لسن العضو المستجد عند الانضمام ولكل جنيه واحد من أجر الاشتراك الشهري عند الانضمام وطبقاً للجدول التالى:-																																														
<table> <tr> <th>السن عند الانضمام</th><th>الرسم الإضافى لكل جنيه واحد من أجر الاشتراك الشهري</th></tr> <tr><td>٤٥</td><td>٠,٤٣</td></tr> <tr><td>٤٦</td><td>١,٥٨</td></tr> <tr><td>٤٧</td><td>٢,٨٠</td></tr> <tr><td>٤٨</td><td>٤,١٠</td></tr> <tr><td>٤٩</td><td>٥,٤٩</td></tr> <tr><td>٥٠</td><td>٦,٩٧</td></tr> <tr><td>٥١</td><td>٧,٢٣</td></tr> <tr><td>٥٢</td><td>٧,٣٧</td></tr> <tr><td>٥٣</td><td>٧,٣٦</td></tr> <tr><td>٥٤</td><td>٧,١٨</td></tr> <tr><td>٥٥</td><td>٦,٨٠</td></tr> <tr><td>٥٦</td><td>٦,١٧</td></tr> </table>	السن عند الانضمام	الرسم الإضافى لكل جنيه واحد من أجر الاشتراك الشهري	٤٥	٠,٤٣	٤٦	١,٥٨	٤٧	٢,٨٠	٤٨	٤,١٠	٤٩	٥,٤٩	٥٠	٦,٩٧	٥١	٧,٢٣	٥٢	٧,٣٧	٥٣	٧,٣٦	٥٤	٧,١٨	٥٥	٦,٨٠	٥٦	٦,١٧	<table> <tr> <th>السن عند الانضمام</th><th>الرسم الإضافى لكل جنيه واحد من أجر الاشتراك الشهري (بالجنيه)</th></tr> <tr><td>٣٨ سنة</td><td>٠,٩١</td></tr> <tr><td>٣٩ سنة</td><td>٢,١٢</td></tr> <tr><td>٤٠ سنة</td><td>٣,٣٤</td></tr> <tr><td>٤١ سنة</td><td>٤,٥٦</td></tr> <tr><td>٤٢ سنة</td><td>٥,٨٠</td></tr> <tr><td>٤٣ سنة</td><td>٧,٠٤</td></tr> <tr><td>٤٤ سنة</td><td>٨,٢٩</td></tr> <tr><td>٤٥ سنة</td><td>٩,٥٤</td></tr> <tr><td>٤٦ سنة</td><td>١٠,٨١</td></tr> </table>	السن عند الانضمام	الرسم الإضافى لكل جنيه واحد من أجر الاشتراك الشهري (بالجنيه)	٣٨ سنة	٠,٩١	٣٩ سنة	٢,١٢	٤٠ سنة	٣,٣٤	٤١ سنة	٤,٥٦	٤٢ سنة	٥,٨٠	٤٣ سنة	٧,٠٤	٤٤ سنة	٨,٢٩	٤٥ سنة	٩,٥٤	٤٦ سنة	١٠,٨١
السن عند الانضمام	الرسم الإضافى لكل جنيه واحد من أجر الاشتراك الشهري																																														
٤٥	٠,٤٣																																														
٤٦	١,٥٨																																														
٤٧	٢,٨٠																																														
٤٨	٤,١٠																																														
٤٩	٥,٤٩																																														
٥٠	٦,٩٧																																														
٥١	٧,٢٣																																														
٥٢	٧,٣٧																																														
٥٣	٧,٣٦																																														
٥٤	٧,١٨																																														
٥٥	٦,٨٠																																														
٥٦	٦,١٧																																														
السن عند الانضمام	الرسم الإضافى لكل جنيه واحد من أجر الاشتراك الشهري (بالجنيه)																																														
٣٨ سنة	٠,٩١																																														
٣٩ سنة	٢,١٢																																														
٤٠ سنة	٣,٣٤																																														
٤١ سنة	٤,٥٦																																														
٤٢ سنة	٥,٨٠																																														
٤٣ سنة	٧,٠٤																																														
٤٤ سنة	٨,٢٩																																														
٤٥ سنة	٩,٥٤																																														
٤٦ سنة	١٠,٨١																																														

٥,٢٤	٥٧
٣,٩٥	٥٨
٢,٢٣	٥٩

- فى حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الإضافى يجبر كسر السنة إلى سنة كاملة.
- يجوز تقسيط الرسم الإضافى بعائد استثمار لا يقل عن العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية ولمدة لا تزيد عن سنة.



٤٦٠٧٦

مادة (٦) :

- د- ٥,٥% من الأعمال التى يتم توريدها للصندوق مع كل مستخلص نظير انابة الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى عن هيئة المجتمعات الجديدة فى أعمال مستندات الطرح والترسية والاشراف والتنفيذ والتشغيل والصيانة بحد أدنى ٣٠٠ ألف جنيه.

١٢,٠٨	٤٧ سنة
١٣,٣٦	٤٨ سنة
١٢,٧١	٤٩ سنة
١٢,٠١	٥٠ سنة
١١,٢٥	٥١ سنة
١٠,٤١	٥٢ سنة
٩,٥٠	٥٣ سنة
٨,٥٠	٥٤ سنة
٧,٤١	٥٥ سنة
٦,٢١	٥٦ سنة
٤,٨٨	٥٧ سنة
٣,٤٢	٥٨ سنة
١,٨٠	٥٩ سنة

- فى حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الإضافى يجبر كسر السنة إلى سنة كاملة.
- يجوز تقسيط الرسم الإضافى بعائد تكلفة الفرصة البديلة ولمدة لا تزيد عن سنة.
- فى حساب مدد الاشتراك يجبر كسر الشهر إلى شهر كامل ويعتبر الشهر جزء من إثنى عشر جزء من السنة وذلك على أن يراعى سداد اشتراك الشهر الأخير من الخدمة بالكامل.

مادة (٦) :

د-

لا يوجد

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٠) :

تصرف المزايا التأمينية الآتية فى الأحوال المبينة فيما يلى :

(١) فى حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونى :

يصرف للمعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثون شهراً من أجر الاشتراك الأخير وذلك للأعضاء المشتركين فى ١٩٩٩/٨/٣١ أما بالنسبة للأعضاء المشتركين فى الصندوق اعتباراً من ١٩٩٩/٩/١ تصرف لهم ميزة تأمينية بواقع شهرين ونصف من أجر الاشتراك الأخير عن كل سنة اشتراك فى الصندوق وبعد أقصى ثلاثين شهراً من أجر الاشتراك الأخير.

(٧) أجر الاشتراك :

أ- أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور والمرتبات المعمول بهما بالهيئة فى ٢٠٠٤/٦/٣٠ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧-١٩٩٨) أو الأجر الأساسى عند بدء التعيين أو الاشتراك إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ مع تثبيت هذا الأجر دون أية إضافات أخرى أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق تعتمدها الهيئة.

ب- أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور والمرتبات المعمول بهما بالهيئة فى

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٠) : تصرف المزايا التأمينية فى الأحوال

التالية:-

(١) فى حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن الستين (أو بعد ذلك) :

يؤدى الصندوق للمعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثين شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٠/٧/أ) بشرط ألا تقل مدة اشتراكه عن عشر سنوات فعلية وفى حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن الستين وكانت مدة اشتراكه بالصندوق تقل عن عشر سنوات تصرف الميزة بنسبة مدة اشتراكه الفعلية إلى العشر سنوات



(٧) أجر الاشتراك :

أ- أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور والمرتبات المعمول بها بالجهة فى ٢٠٠٩/٦/٣٠ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧-٢٠٠٣) فقط لا غير أو الأجر الأساسى عند بدء التعيين أو الاشتراك إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ مع تثبيت هذا الأجر ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

ب- أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور

والمرتبات المعمول بها بالجهة فى
٢٠٠٩/٦/٣٠ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم
إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧-٢٠٠٣) مضافاً
إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية
والعلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال الأعوام
٢٠٠٤ اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١ ، ٢٠٠٥ ،
اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ ، ٢٠٠٦ ، اعتباراً من
٢٠١١/٧/١ ، ٢٠٠٧ ، اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١ ،
٢٠٠٨ اعتباراً من ٢٠١٣/٧/١ وبالإضافة إلى
أى علاوات خاصة سوف يتم إقرارها بعد ذلك.

٨- فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه وعلى
سبيل المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو
الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :-
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات
لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة
الهيئة.

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٤٨) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج
السنى للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم
المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة
فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى وملاحقه (إن
وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى
للصندوق.

مادة (٤٩) :

فى حساب مدد الاشتراك يجبر كسر الشهر إلى شهر
كامل ويعتبر الشهر جزء من اثنى عشر جزء من

٢٠٠٥/١٢/٣١ متضمناً العلاوات الخاصة التى
تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧-٢٠٠٠)
بالإضافة إلى العلاوات الدورية وعلاوات الترقية
والعلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال عام
٢٠٠١ اعتباراً من ٢٠٠٦/٧/١ وعام ٢٠٠٢
اعتباراً من ٢٠٠٧/٧/١ وعام ٢٠٠٣ اعتباراً
من ٢٠٠٨/٧/١ وعام ٢٠٠٤ اعتباراً من
٢٠٠٩/٧/١ وعام ٢٠٠٥ اعتباراً من
٢٠١٠/٧/١ دون أية إضافات أخرى أياً كان
سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية
بفحص المركز المالى للصندوق تعتمدها الهيئة.

٨- فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه سواء
كان بالمعاش المبكر أو الانسحابات أو
الاستقالات الجماعية بسبب العجز الصحى :-
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات
لهؤلاء الأعضاء إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية
لدراسة مدى تأثير هذا الخروج على المركز
المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٤٨) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج
السنى للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم
المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة
فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى بفحص المركز
المالى للصندوق.



مادة (٤٩) :

لا توجد ٤٦٠٧٦

السنة وذلك على أن يراعى سداد اشتراك الشهر
الأخير من الخدمة بالكامل.

تسرى هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠٠٩/١/١



٤٦٠٧٦